

والاستدبار **قوله** فيها اية الكعبة وببيت المقدس **قوله** حال قضاء الخروج  
به غير ذلك الحالة ولو قبل الخروج وبعده او حال الاستسقاء فلا يصح  
**قوله** له ايجال النساء عن هذه المعتملة في كسبه ياتي هنا نحو الحنة **قوله**  
من فاعله انما لا يدان يكون له عن من حيث يستخرج من المونة وليس القبل  
سائر كدبره حال التقوط وقد جمع زعماء كان يقولون في الامتلاء به **قوله**  
التفصيل اي بين كون الاستسقاء والاستسقاء مع وجوب النساء في بيته  
خلاف الاول ومع عدمه **قوله** جمع به النساء في المعتمد فعذر ان الجمع  
الذکور للنساء في معتملة وقد اختلفت فيها فراجع فيها **قوله** على الخرم  
كحديث ان ابيهم الصايط في الاستسقاء يقولون ولا غالب ولكن يروى  
او غروا **قوله** وعلى الالباب كحديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا  
يكرهون استقبال القبلة بغير وجه قول وقد فعلوها حولوا بعد ذلك  
الي القبلة **قوله** وعنه فالمدان في الحلال على جود النساء في بيته سئ  
كان في البيئات او الصحرا وفي الحرم على عدمه **قوله** في الحرم  
بالصحة والتمساح ان ابد غير المعتمد حيث لا سائر **قوله** اذ لا يجاز في  
في السترة عن العيون كما تقدم **قوله** خلاف لافضل هو ودخول الاول  
كاصح به الشرع **قوله** لا يستبرأ ولا ينسئ ذلك ولم يجب والكلوم  
لم يكن معها لذلك **قوله** ما ذكره منه حرمه التقلد مع القدرة على  
الاحتياط وانما يحل التعلم لذلك كغاية تارة وعينا اخرى ويجب تكريره  
لكثرة حيث لم يكن مند كرا للذليل الاول ومجمل حيث لم يقبله الخادم  
ولم يصره كتمه بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم يخرج التعميم  
والافاق حرمه **قوله** الاستسقاء والاستسقاء ويجوز ان يكون فيهما **قوله**  
تعارض اي بان امكنهما معا والكلوم حيث لم يكن الاستسقاء والواجب  
ولو بارحاه ذلك **قوله** وبيلا استسقاء هو الذي اقبل عليه ووقع

من مات  
ومزقيد  
بع

المدان فيسوق عليه القول

في التعمير ما يفيد ظاهره التحسين ولذلك قال الشهر امسلي خلاف الخرم  
خبره بالتخيير امسلي وقولهم على التعمير قد يمنع استدلال التعمير بقول  
التعمير جاز للموان ان يكون مراده جاز ما امكن منها الخرم فكلون في الليلة  
الاولى لاهده وفيه كون خبره بالتخيير نظر لانه اورده بصيغة التخيير  
**قوله** او جاز في الشهر امسلي او حصر او تفاسير في القبول في اصل  
الذي كالمول راجعه **قوله** الشمس اي عند الطلوع والغروب فقط **قوله**  
ولا القراي يلا على المعتمد وما بعد الصبح حتى بالليل **قوله** طول بينه  
في الاول **قوله** طالبا اي غير محرم نظره الي عورة في المعتمد لكن في الكراهة  
**قوله** صلي بفتح فسكون **قوله** ونحوه بان يجعل فيه من حيث يستبرأ ويرك  
**قوله** الي النساء يلاطحة **قوله** لغيره الما في تحريمه **قوله** يستبرأ  
لانه يورث النساء في الاولاد بان لا ياكل ولا يشرب وان جلس على نبتين  
وان لا يفرق في بوله فانه يحاط منه الوساوس وصغره الانسان ولا يبول  
اهرت الماء للمني عند بل بول بليت **قوله** الناسواي ووجاهة الكبد  
**قوله** في اناه يجوز ان يكون موضع نساك في كاحجره والمسعر في الصخرات  
التي تذب الوقوف عليها فيجمع السنة عند الشرع ويحتمل في المماناة انه  
منع على صغيف وان المرحح الكراهة والعرصة سم قولها فيهما **قوله** بشر  
يعوان جعل في اليد اللليل والكثير لا سائر لكون العليل في غير الغلاظ  
وعند رمض غرور المنافذ للاستسقاء ونظر العمرة الكسائر لا يكون  
لصنبا وان لا يتخلط بلصني لا يحصل بفعله ومنه المسجد جنبه لحرمة  
**قوله** ذكر اي البول ويحرمه على القبل المحترم او نفسه وكذلك ان يتجدد  
ان امسده البول ويحرمه في بينه فيون ينسئ لافلاط من بها باجر  
الميت وعليه خبره كعظم ما يمنع الاستسقاء به **قوله** عند العبر ونسب الكراهة  
في قولي اي عاله او شهيد ويشترط ان المسجدة في البياض المحلل بين

Copyrighted by University